محمد بن سليمان بن احمد بن محمد بن معاذ بن المثنى محمد بن ابراهيم بن ابي سويد الزراع محمد بن صالح المري
عن قتاده عن زراره بن اوفى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سال رجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اي الاعمال احب الى الله تعالى فقال الحال المرتحل قال يا رسول الله فما الحال المرتحل
قال صاحب القران يضرب في اوله حتى يبلغ آخره وفي آخره حتى يبلغ اوله رواه الطبراني بهذا
اللفظ ورواه ايضا الحافظ ابو عمرو مرسلا من طريق عبد الله بن منصور الجمحي محمد بن صالح المري
عن قتاده عن زراره بن اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الحال المرتحل
الذي الى لختم القران عاد فيه وقد قطع بصحة هذا الحديث ابو محمد بن مكي ورواه الحافظ البيهقي
في شعب الايمان مسندا مرفوعا كما تقدم وسكت عليه فلم يذكر فيه ضعفا كعادته
وضعفه ابو شامه من قبل صالح المري ورد تفسيره بذلك فقال وكيف ما كان الامر فمدار
الحديث على صالح المري وهو ان كان عندنا صالحا فهو ضعيف عند اهل الحديث قال ثم على تقدير
صحته فقد اختلف في تفسيره فقيل المراد به ما ذكره القراء وقيل هو اشارة الى تتابع الغزو وترك
الاعراض عنه فلا يزال في حل وارتحال ثم ذكر كلام ابن قتيبه في تفسير الحديث كما سياتي ثم
قال وهذا ظاهر اللفظ اذ هو حقيقه في ذلك وعلى ما اوله به القراء يكون مجازا وقد رووا التفسير
فيه مدرجا في الحديث ولعله من بعض الرواة قلت وفيما قاله ابو شامه في هذا الحديث
نظر من وجوه احدها ان الحديث ليس مداره على صالح المري كما ذكره بل رواه زيد بن اسلم
ايضا قال الداني اخبرني ابو الحسن علي بن محمد الربعي محمد بن علي بن منصور محمد بن احمد بن ابي
سليمان محمد بن سحنون ابن سعيد محمد بن عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن لهيعه عن هشام
بن سعد عن زيد ابن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل اي الاعمال افضل فقال الحال المرتحل
قال ابن وهب وسمعت اباعثمان المدني يقول ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا
خاتم القران وفاتحه ورواه ايضا من طريق سليمن بن سعيد الكسائي محمد بن الخطيب بن ناصح
عن قتاده عن زراره بن اوفى عن ابي هريره رضي الله تعالى عنه ان رجلا قام الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اي الاعمال احب الى الله تعالى قال الحال المرتحل فقال يا رسول الله وما الحال المرتحل
قال صاحب القران يضرب من اوله الى آخره ومن آخره الى اوله كلما حل ارتحل فثبت ان الحديث
ليس مداره على صالح المري والثاني ان كلام ابن قتيبه لا يدل على انهم اختلفوا في تفسير الحديث
فانه قال في آخر كتاب غريب الحديث له ما هذا نصه جاء في الحديث افضل الاعمال الحال المرتحل قيل
ما الحال المرتحل قال الخاتم المفتتح ثم قال ابن قتيبه يا اثر هذا الحال هو الخاتم شبهه برجل مسافر فسار
حتى اذا بلغ المنزل حل به كذلك تالي القران يتلوه حتى اذا بلغ آخره وقف عنده والمرتحل المفتتح
للقران شبهه برجل اراد سفرا فافتتحه بالمسير قال وقد يكون الخاتم المفتتح ايضا في الجهاد وهو
ان يغزو ويعقب وكذلك الحال المرتحل يريد ان يصل ذاك بهذا انتهى وليس فيه حكاية اختلاف

تفسير

تفسير هذا الحديث غايته انه قال وقد يكون الخاتم المفتتح ولا يعلق لهذا الكلام بتفسير الحديث اذ قطع
او لا بتفسيره على ما في هذا الحديث بل ساق الحديث اوله مفسرا من الحديث ثم زاد تفسيره بيانا وانت
ترى عيانا والثالث ان قوله هذا ظاهر اللفظ يشير الى تفسيره بتتابع الغزو فليس ظاهر
اللفظ لوجوده من التفسير والاعلى تتابع الغزو بل يكون عاما في كل من حل وارتحل من حج او عمرة
او تجارة او غزو او غير ذلك والرابع ان قوله وعلى ما اوله به القراء يكون مجازا يدل على ان هذا
التاويل مخصوص بالقراء وليس كذلك ولو قدر ان تفسيره ليس ثابتا في الحديث فقد رايت تفسير ابن
قتيبه له وكذلك رواية الترمذي له في ابواب القراءة يدل قطعا على انه اراد هذا التاويل وكذلك
اورده البيهقي الحافظ وغيره من الائمة كابي عبد الله الحليمي في قراءة القران وعدوا ذلك من اداب الختم
والخامس قوله وقد رووا التفسير فيه مدرجا في الحديث ولعله من بعض الرواة فلا نعلم احدا صرح
بادراجه في الحديث بل الرواة لهذا الحديث بين من صرح بانه صلى الله عليه وسلم فسره به كما هو في اكثر
الروايات وبين من اقتصر على رواية بعض الحديث فلم يذكر تفسيره ولا منافاة بين الروايتين فيحمل
رواية تفسيره على رواية من لم يفسره ويجوز الاقتصار على رواية بعض الحديث اذا لم يحتمل بالمعنى
وهذا مما لا خلاف عندهم فيه ولا يلزم الادراج في الرواية الاخرى وايضا فغايته ان يكون رواية
التفسير زيادة على الرواية الاخرى وهي من ثقة وزيادة الثقة مقبوله فدل ما ذكرناه وقدمناه
من الروايات والطرق والمتابعات على قوة على هذا الحديث وترقيه عن درجه ان يكون ضعيفا
اذ ذاك مما يقوى بعضه بعضا ويويد بعضه بعضا وقد روى الحافظ ابو عمرو ايضا باسناد صحيح
عن الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يستحبون اذا ختموا القران ان يقرؤوا من اوله آيات وهذا صريح
في صحة ما اختاره القراء وذهب اليه السلف والله تعالى اعلم قال ابو شامه ثم ولو صح هذا الحديث
والتفسير لكان معناه الحث على الاستكثار من قراءة القران والمواظبه عليها فكلما فرغ من ختمة
شرع في اخرى اي انه لا يضرب عن القراءة بعد ختمة يفرغ منها بل يكون قراءة القران دابه وديدنه
انتهى وهو صحيح فانا لم ندع ان هذا الحديث دال نصا على قراءة الفاتحة والخمس من اول البقرة
عقيب كل ختمة بل يدل على الاعتنا بقراءة القران والمواظبه عليها بحيث اذا فرغ من ختمة
شرع في اخرى وان ذلك من افضل الاعمال واما قراءة الفاتحة والخمس من البقرة فهو مما صرح
به الحديث المتقدم اولا المروي من طريق ابن كثير وعلى كل تقدير فلا يقول ان ذلك لازم لكل قارئ بل
يقول كما قال ائمتنا فارس بن احمد وغيره من فعله فحسن ومن لم يفعله فلا حرج عليه وقد ذكر الامام
موفق الدين ابو محمد بن عبد الله بن قدامه المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه المغني ان ابا طالب
صاحب الامام احمد قال سالت احمد اذا قرا قل اعوذ برب الناس يقرا من البقرة شيئا قال لا لم يستحب
ان يصل ختمة بقراءة شيء انتهى فحمله الشيخ موفق الدين على عدم الاستحباب وقال ولعله لم يثبت
عنده فيه اثر صحيح يصير اليه انتهى وفيه نظر اذ يحتمل ان يكون فهم من السائل ان ذلك لازم فقال لا

Copyright © King Saud University